



يَا مُحَمَّدَ أَنْتَ أَكْبَرُ
أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ الْأَكْبَارِ

الشِّعْرُ الْفُقَهَيْيَةُ

الرسائل



۱	فهرس المطالب
۷	الطبيعة
الرسالة الأولى	
علم الفقه ونقائصه وخلله	
۹	علم الفقه ونقائصه وخلله
الرسالة الثانية	
أماراة اليد وقانون الأخذ	
۱۵	المالكية والاكتساب
۱۶	هذا الأمر في ايران بعد الثورة الإسلامية
۲۰	اليد محترمة
الرسالة الثالثة	
الستر والعفاف للانسان	
۲۷	الآيات من سورة النور
۳۷	آيات أخرى من سورة النور
۴۲	الآيات من سورة الأحزاب
۴۴	النساء والشغل والاكتساب

سرشناسه: نـکونام، محمد رضا، ۱۳۲۷ -
 عنوان و نام پدیدآور: مؤلف: محمد رضا نکونام
 مشخصات نشر:
 شابک:
 وضعیت فهرستنوبی: موضع:
 ردیبندی کنگره:
 ردیبندی دیوی: شماره کتابشناسی ملی:

الرسائل التسع الفقهية

آیة الله العظمی محمد رضا نکونام (مدظله العالی)



ناشر: جلوه‌ی نور

محل چاپ:

نوبت چاپ:

تاریخ چاپ:

شمارگان:

تهران - اسلام شهر - نسیم شهر - وجیه آباد

دوازدهمتری جواهرزاده - پلاک ۳۶

کد پستی: ۳۷۶۹۱۳۸۵۷۵

تلفکس: ۰۲۲۹ ۴۳۶ ۳۴ ۸۱

www.nekoonam.com

ISBN:

حق چاپ برای ناشر محفوظ است

الحمد لله رب العالمين، والسلام و الصلوة على محمد وآلـه الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.	الطليعة
هذا الكتاب مؤلف من عدة الرسائل الفقهية: منها علم الفقه و نقائصه و خللـه التي تعدّ أسباب نقصان الفقه الشيعي عن الاستقامة.	٢
ومنها أمارة الـيد وقانون الأخـذ، وموارد العمل بها، وكيفيـة أخذـها بعد الثورة الإسلامية في اـیران، والتنقيـدات والردود حولـها.	٣
ومنها الـستر والـعفاف التي تبحث عن الـستر في الـنساء وكيفيـة الاستدلال عليه بـآيات في سورـتي «الأحزـاب» و«النور»، وعن اـشتغالـهنـ في المجتمع. ومنها الاستمـتاع من البـكر بلا إـذن أبوـيهـا التي تجـوزـ هذا الأمر باـعتبارـ أولـيـ، وـتـمـنـعـها باـعتبارـ الأمورـ الشـانـوـيـةـ.	٤
الـرسـالـةـ الرابـعـةـ	
الـاستـمـتـاعـ منـ البـكـرـ بلاـ إـذـنـ أبوـيهـا	٥٠
عدـمـ الاستـمـتـاعـ باـعـتـارـ ثـانـ	
الـرسـالـةـ الخامـسـةـ	
ذـبـحـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ	٥٢
ذـبـحـةـ الـمـخـالـفـ	
المـبغـضـ وـالـمـسـتـضـعـفـ منـ الـمـخـالـفـينـ	٥٧
الـرسـالـةـ السادـسـةـ	
عـلـمـ التـصـاوـيرـ وـالـتمـاثـيلـ	٥٩
عـلـمـ التـصـاوـيرـ وـالـتمـاثـيلـ	
الـرسـالـةـ السابـعـةـ	
الـحـيـوانـ الـبـحـرـيـ	٦٣
الـأـدـلـةـ المـانـعـةـ	
أـدـلـةـ الـجـواـزـ	٦٤
عـمـومـيـةـ الـجـواـزـ	٦٥
الـرسـالـةـ الثـامـنـةـ	
الـمـسـوـخـ	٦٩
الـمـبـاحـثـ العـقـلـيـةـ فيـ الـمـسـوـخـ	
الـرسـالـةـ التـاسـعـةـ	
الـخـمـرـ	٧٨
سـائـرـ أحـکـامـ الـخـمـرـ	
مـصـادـرـ التـحـقـيقـ	٨٣

ومنها ذبيحة أهل الكتاب واثبات كفرهم.

والرسالة السادسة تثبت عدم حرمة التصاوير
والتماثيل مطلقاً.

والرسالة السابعة تبحث عن حكم ما ليس على
صورة السمك من أنواع الحيوان البحري.

والرسالة الأخيرة تبيّن حكم بيع المسوخات
وأكلها وتبث عن هوية المسوخ وكيفيته وسائر
المباحث العقلية التي تعلق به.

وفي الختام نرجو من الله التوفيق، والحمد لله أولاً
وآخرأ.

الرسالة الأولى

علم الفقه وتقاضيه وخلله

الشيعة الإمامية تكون ذاتاً الاقتدار والسعفة في
الفقه، وهو نرى في الفروعات الشرعية بكثرتها
المعجبة؛ كما كان كذلك في سائر الفنون والعلوم
المتداولة النقلية والعقلية.

فقه الإمامية ذو كثافة عالية فوق حد الإحصاء،
وكيفية حسنة فوق التحسين والبيان، لاسيما من
جهة المناطق والمستند، وهو الفحص والدقة والأخذ
من العصمة بطريق الاستنباط والاجتهاد، وهو
المجاهدة في اكتساب المبني من الكتاب والسنة،
وهذه سيرة علمائنا في الفقه من البدء إلى الآن في
تحصيل الأحكام الشرعية الفرعية لأنفسهم
لمقديهم على منوال واحد.

وخلالاً على ذلك يكون البحث في كثير من المباحث والمسائل المدوّنة فوق حد اللزوم وال الحاجة بعد الوضوح، وعدم أهمية هذا المقدار من البحث محسوس للفقيه أيضاً، وهذه الأمور باعثة لرسوخ النقائص ودخول الخلل في الفقه الشيعي في طول المدى.

فعلى هذا، أسباب نقصان الفقه الشيعي عن الحد
النامّ والاستقامة في الأدوار التأريخية كثيرة، يذكر
في المقام بعضها للتوجّه إليها في إرشاد المحسّلين
الكرام.

الأول، عدم الحاجة واللزوم في نظرهم إلى البحث عن كثير من المباحث المنسية، كمباحث الحكومة العامة والحقوق الاجتماعية الكلية، وجهات شتى من المباحث الاقتصادية المتداولة.

الثانى، عدم الفرصة من العمر للبحث والتحليل عن جميع هذه المباحث، بعد صرف العمر في التعليم والتدرис والتدوين للمكررات والمحفوظات: من الطهارة والصلاة والبيع والمكاسب أخذًا من السلف، بدء كل مجتهد في الأمر كما بدء أستاذه أيضاً، بلا فرصة لتحديد المسائل المختلفة المهمة

فقهاء الإمامية وأصحابنا المجتهدون في طول حياتهم الشريفة باحثون عن المباحث والمسائل الفرعية على قدر طاقتهم البشرية، ويستنبطون الأحكام أصولاً وفروعاً بأحسن الوجه الممكن على حد التحسين، بل الإعجاز في كثير من المباحث والأفراد.

ولكن مع هذا باب التحقيق وتشقيق الفروع مفتوح إلى الآن؛ كما كان مفتوحاً للداخلين، ولا يختم الأمر فيه، ورُبّ مسألة من المسائل المهمة والفروعات الشرعية اللازمـة من المستحدثات وغيرها محتاج إلى البحث والنظر بعد الطرح والعنوان، وكثير منها أصولاً وفروعـاً لم يبحث عنها حتى الآن في الفقه أصلـاً بالنسبة لأهمـية موردهـا أو بعد البحث والعنوان وبعد اللطـيا والتـي مخدوشـاً أو ناقصـ، ولا يشفـي العـليل ولا يدفع الحاجـة من الفقير مع أنـ كثـيراً من المباحث والمسائل المعـونـة تكرـار المـكرـرات طـيق النـعل بالـنـعل بلا زـيـادة أو تـغـيـير فيهاـ فالـحاجـة إلىـ الآن فيـ تحـصـيل الأـحكـام وـدـفع الإـجمـال والإـبهـام فيـ الفـقـه معـ حـفـظ الدـقةـ وـالـسـدادـ مـحسـوـسة لـلـفـقـيـةـ الـفـطـنـ.

واستخراج الفروعات المحتاج إليها في جهات شتى من غير هذه الأبواب المتداولة.

الثالث، أنَّ هذه السيرة من البحث أن يبحث عن المسائل على ترتيب واحد، مع أهمية واحدة عن جميعها ناقصة من الأساس جدًّا، لأنَّ موقعيَّة المسائل مختلفة كيَّفِيَّةً وكُمْيَّةً، والترتيب لازم أن يكون بالأهمية والجاهة؛ لا بالتسلسل الصرف، الذي يكون واحدًا بعد واحد، بلا رعاية الموقعيَّة للمسألة؛ لأنَّ الفقيه لا بدَّ أن يبحث عن المباحث الحديثة والمسائل المستحدثة والأمور اللاحمة؛ وأن يستنبط الفروعات المحتاجة إليها الجامعة أو نفسه على قدر الطاقة، وأن يجرِّد المباحث من الزياادات وممَّا لا طائل تحته، وأن لا يشغل بتكرير المكررات ويصرف العمر في تسوييد المسودات وتجديد المحفوظات والخواطر الماضية تيمَّنًا وتبرِّكًا للسلف الصالح؛ لأنَّ بعض المسائل لا يحتاج إلى البحث الزائد أو التكرار؛ لأنَّه منقَّح، ولا يمكن أن يضاف إليه حتَّى يجهَّد فيه، وهو كامل وتكراره تقليل صرف، والإحاطة بهذه المسائل علم والاطلاع على اجتهاد القدماء وغير موارد اللزوم

ليس بعلم، ولا يصدق عليها الاستنباط والاجتهاد ولو كان على عنوان الاجتهد.

وما يكون في مقابل هذا من المباحث والمسائل فيحتاج إلى البحث والتحقيق، وبعضها مستحدثة، ويلزم للفقيه أن يبحث عنها على النحو المستوفى فوق حدَّ المتداول المعمول.

وبعد التأمل في هذه الأمور والغوص فيها ورد في نفسي أن أكون باحثًا عن المسائل المهمة والمباحث المخدوشة الماضية أو غير المعرونة في الفقه إلى الآن على نسق خاصٍ حديث، فها أنا باحث في الفقه على هذا المنوال.

الرسالة الثانية

أمارة اليد وقانون الأخذ

اليد أمارة معتبرة في جميع الجوامع الإنسانية،
ولكتها محدودة ومقيدة بالدليل على خلافها، أو
بالقرينة المخالفة الموجودة في موارد مهمة، وفي
هذه الموارد مع دليل يعتبر على خلافها يؤخذ المال
أيّاً ما كان من أيّ فرد كان.

وفي موارد الشبهة أو القرائن العقلائية الموجودة
على خلاف اليد يصح أن يسأل منه، والسؤال حقّ
طبيعي للجامعة وأفرادها، وإن كانت عملية السؤال
على ذمة القانون ومجاري الأمور العامة.

المالكية والاكتساب

المالكية - وإن كانت مطلقةً ولا قيد فيها - لا بدّ
أن يكون اكتسابها من طريق مشروع، والحرمة

للمال على الاحراز أو عدم الاحراز، في جهة خلافه.

وفي الموارد العامة العادلة لا حاجة إلى الاحراز - وإن كان الاحراز يوجد بالبيئة أو باليد - إلا في الموارد المهمة مع شدة الحاجة ومع قرينة واضحة عقلانية على خلافها يكون السؤال حقاً طبيعياً للعموم من طريق القانون بأن يسأل من مالكها من أيّ طريق كسبت هذا الشيء المشكوك ومن أيّ فرد أخذت هذا المال وبأيّ سبب شرعي تصير مالكاً؟ ويكون هذا الأمر قانوناً طبيعياً مسمى بأنّ المرء من أيّ طريق كسب هذا الشيء في الموارد الخطيرة المشكوكة.

فاليد محترمة، والمالكيّة محققة، والجامعة سائلة في موارد الشبهة من جهة القانون الإجرائي، وعلى مالكه أن يُجيب بالوجه المعقول والم مشروع، وإلا صار المال مشكوكاً المالك، وأخذ منه، ويمنع من تصرّفه فيه.

هذا الأمر في ايران بعد الثورة الإسلامية الأئمة الإسلامية في ايران بعد الثورة مبتلاة بهذا الأمر من جهة المترفين والمستكبرين والخوانيين

والآمراء في عصر الطاغوت وأيديهم العالية والدانية، فليس هذه المسألة إلا من طبقة خاصة من الأفراد الذين يصدّون الناس في السابق عن حقوقهم الطبيعي والشرعي، لا وليس هذا في المستضعفين من الناس إلا قليلاً لا يعتد به، ولا يتعلّق الغرض به أصلاً، إلا تطفلاً وضمناً بعد السؤال من الطبقة المترفة الأولى، والسؤال في هذا الأمر من الطبقة الثانية قبل الأولى كان انحرافاً بيّناً وانحطاطاً للأمر والجريان.

واجراء هذا القانون الطبيعي على الوجه الصحيح يرفع الفقر وال الحاجة العامة من الجامعة في ايران بعد الثورة في جميع شؤون الناس ومن أيّ طبقة كانت - أجيراً كان أو غيره ومدينة كانت أم غيرها - لأنّه أمر عام لجميع الأطراف والأكتاف في المملكة، ولا يصحّ جميع ما أخذ وضبط، بل يجب اعطاء ما للناس إليهم؛ أعني إلى مالك الشيء حقيقةً. ومع هذا يمكن أن يرتفع المشكلات من الجامعة الإسلامية في ايران فعلاً، ولا حاجة إلى التمسك بالأمور الخيالية والخلافية بضرب من المادة والتبصرة مثل «بند جيم» وغيره، والدفاع عنه أو

التخريب له بالتمهّلات الباطلة أو غير الشرعية أو المضرة للجتماع، بل ليس هذا جميـعاً إـلا معارضـة محضـة وخصومـات شخصـية أو تبليغـات حزـبية أو أفـكار اعتقادـية، ولكن أـيـاً ما كان لا يـشـرـ لـلـنـاسـ شيئاً، ولا يـسـمـنـ ولا يـغـنـيـ لهمـ منـ جـوـعـ.

فـحاـكـمـيـةـ الـبـدـ بالـأـطـلاقـ منـ غـيـرـ سـؤـالـ فيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ -ـ وـلـوـ كـانـ مـسـرـوـقـاـ -ـ تـفـرـيـطـ،ـ كـمـاـ كـانـ فـيـ الـأـخـذـ وـالـأـنـتـقـامـ بـلـ مـلـاـكـ اـفـرـاطـ،ـ فـلـاـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ،ـ بـلـ سـوـاءـ السـبـيلـ عـلـىـ حـدـ الشـرـعـ الـمـبـيـنـ مـنـ عـنـدـ اـوـلـيـاءـ الـدـينـ،ـ وـهـذـاـ طـرـيقـ الـقـوـامـ مـنـ الـأـمـرـ فـيـ الـجـامـعـةـ الـاسـلامـيـةـ؛ـ لـأـنـ الـأـوـلـ لـيـسـ مـنـ دـأـبـ الشـرـعـ وـالـدـينـ،ـ وـالـعـلـمـ بـالـثـانـيـ لـاـ يـؤـخـدـ بـهـ حـقـوقـ الـمـحـرـومـيـنـ الـذـينـ كـانـتـ مـنـافـعـهـمـ وـثـمـرـاتـ حـيـاتـهـمـ مـنـ سـالـفـ الزـمانـ مـغـصـوبـاـ بـيـدـ الـغـاصـبـ مـنـ أـيـادـيـ السـلـطـنـةـ وـالـطـاغـوتـ أـوـ الـحـواـشـيـ لـهـمـ،ـ وـعـلـىـ عـهـدـهـ هـذـهـ الـثـورـةـ الـاسـلامـيـةـ؛ـ لـأـنـ الـمـحـرـومـيـنـ الـمـسـتـضـعـفـيـنـ مـحـتـاجـونـ إـلـىـ حـقـوقـهـمـ الـمـسـرـوـقـةـ بـالـإـطـلاقـ وـالـتـمـامـ،ـ لـاـ بـالـأـخـذـ بـعـنـوـانـ الـأـرـضـ،ـ مـثـلـ «ـبـنـدـ جـيمـ»ـ،ـ أـوـ التـرـحـمـ وـالـكـرـمـ بـالـغـرـضـ وـالـأـنـفـاقـ الـيـسـيرـ؛ـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ بـلـ مـحـتـاجـونـ إـلـىـ أـخـذـ حـقـوقـهـمـ رـأـسـاـ عـلـىـ

وجه شرعـيـ وـوزـانـ دـينـيـ،ـ بـلـ عـجـلـةـ وـإـهـمـالـ.ـ فـلـهـذـاـ أـخـذـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ثـلـثـ مـنـ عـرـفـ الـمـحـلـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ أـمـوـالـ الـعـمـومـ -ـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الـمـتـرـفـينـ -ـ لـيـسـ بـشـيءـ جـدـاـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ بـلـ مـلـاـكـ مـنـ جـانـبـ الشـرـعـ وـلـاـ دـلـيلـ لـهـ أـصـلـاـ؛ـ لـأـنـ الـمـالـكـ إـنـ كـانـ مـالـكـاـ شـرـعـيـاـ أـوـ عـقـلـيـاـ فـلـاـ يـنـحـصـرـ فـيـ ثـلـثـ وـمـاـ فـوـقـهـاـ أـيـاـ مـاـ كـانـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ شـرـعـيـاـ فـلـيـسـ لـهـ شـيـءـ أـصـلـاـ مـنـ ثـلـثـ وـمـادـونـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـ قـلـيلـاـ.ـ وـإـنـ قـلـتـ مـعـ الـأـخـذـ فـيـ صـورـةـ التـعـدـيـ وـالـغـصـبـ يـصـيرـ الـمـالـكـ فـقـيرـاـ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ دـأـبـ الـدـينـ وـالـأـخـلـاقـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ قـلـتـ فـيـ جـوابـ:ـ نـعـمـ وـكـانـ ذـلـكـ،ـ وـصـارـ الـغـاصـبـ فـقـيرـاـ ظـاهـراـ،ـ كـمـ كـانـ فـقـيرـاـ وـاقـعـاـ فـيـ طـولـ الـمـدـةـ،ـ وـكـانـ غـنـائـهـ صـورـيـاـ تـحـتـ قـوـامـ الـدـوـلـةـ الـطـاغـوتـيـةـ،ـ وـلـيـسـ بـمـالـكـ أـبـداـ.ـ وـأـمـاـ فـقـرـهـ وـافـلـاسـهـ بـعـدـ الـأـخـذـ فـيـ عـهـدـ الـدـوـلـةـ الـاسـلامـيـةـ،ـ وـاعـطـاءـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـادـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ الـاسـلامـيـةـ،ـ كـمـ كـانـ وـظـيـفـةـ الـدـوـلـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ الـفـقـرـ وـالـحـاجـةـ عـنـدـ مـاـ لـمـ تـقـضـ حـاجـتـهـ مـنـ جـانـبـ آخـرـ وـجـهـةـ آخـرـ،ـ وـمـعـ دـمـرـةـ الـدـوـلـةـ الـحـقـةـ عـلـىـ تـأـمـينـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ كـانـ الـمـالـكـ غـاصـبـاـ

سابقاً، وفقيراً الآن، ومع المحرورمين سواء؛ لأنّه لا يكون أفضل من سائر المحرورمين وليس بأقدم منهم.

فأمارة اليد في مورد هذه الأجانب المترفين ليس بشيء مع وجود قرينة الغصب والتعدّي لحقوق المحرورمين في السابق من عصر الطاغوت.

اليد محترمة

بالجملة في ختام البحث يقال: إنّ اليد محترمة، والملكية حقة، والاجراء والرعاية لهذا القانون الطبيعي والقاعدة العقلانية على هذا الحدود من الأمر واجب وضروري جدّاً، مع حقانية بنيانه، وفي صورة إهماله كان المحرور محروماً والغاصب غاصباً، وصرف أخذ الأرض منه ليس بشيء؛ لأنّ حقوق المحرورمين فوق هذا بمراتب، وهذا المقدار من الأخذ على فرض اجراء الصحيح ليس برافع للمشكلات وتوجد مشكلات آخر أيضاً من جوانب شتّى، على أنّ هذا ليس بأخذ الحقّ حقيقة، والأرض في أيدي المحرورمين إن وقعت، صارت معطلةً، فلابدّ من الالتجاء إلى الدولة في رفع الحاج وتمهيد الراحة، وهذا لا يمكن أن يوجد بلا

عضو للدولة، فمع العوض ليس هذا إلا استثماراً دولية في صورة ظاهرة من الشر.

فحماية المحرورمين بالعمل الصحيح لا بالشعار والعمل غير الصالح للشرع، وحماية المترفين على عكس ذلك وصرف القول في جهة الدفاع عن المترفين حماية واقعاً.

فليس هذان الطريقان صراط الحق وسواء السبيل، بل الحق سيرة المعصومين ، والحماية في العمل والقول لأجل المحرورمين، وهذان الطريقان افراط وتفريط في النظر والعمل، مع أنهما حرامان الآن لا أقل، ولا لسان للمحرورمين إلا حرمانهم، والتمني من الحق تعالى لرفعه، إن شاء الله تعالى.

الرسالة الثالثة

الستر والغافف للإنسان

الستر والغافف لجنة الآدمي ووقار الإنسان، ولا
سيما في النساء بالضرورة والعيان ومشاهدة
الوجدان ولا كلام فيه.

٢٣

وهذا الأمر لا يكون من مختصات الديانة أو دين الاسلام، بل هو سنة حسنة نظراً وعملاً في غير أهل الديانة من الأقوام والمملل، ولكن مع خصوصيات شتى وقيودات متشتتة في كلّ واحدة منها.

أصل الستر ونوع من الحفاظ جبلي في الإنسان؛ حتى يكون الأمر في بعض الحيوانات كذلك أيضاً، ويظهر ذلك من سيرة بعض الحيوانات الأهلية، بل الوحش أيضاً.

لقومٍ يعلمون، وكان ذلك ردًّا على جميع ما قيل في المقام لفلسفة الحجاب والعفاف في النساء من جانب الأجانب.

ومن جميع ذلك يتبيّن جبليّة هذا الأمر في النساء، ولا ينزعز من النساء عُوضٌ - آية امرأة كانت وفي أيّ حال كانت - وإن كانت للنساء في أمر الستر والعفاف الاختلاف الفاحش ويكون الأمر في كثير منها - لو لا الجميع - على غير الصواب؛ سواء كان هذا الخطأ قهراً أو خلقاً أو سنتاً أو اعتقاداً، ولكن لا يضر ذلك في أصل الستر والحفظ الذي كان الجميع موجوداً طباعةً وخليقةً؛ لأنَّه أمر باطني وطبيعي، ومنشأ نوع الخلقيات والخصوصيات في النساء، بل في كُلِّ انسان من الرجال والنساء.

ما قيل في أسباب الستر والحفظ في النساء من جانب الأجانب من العوامل الاعتبارية أو الاجتماعية العرضية من قبيل الحسادة والخوف من الغير أو المنع الموجود من جانب النساء للتجاوز أو التحريريك وغير ذلك من العقائد ليس بشيء، وكان الجميع مخدوشًا ومنشأً من سوء الفهم وتعصبات الجاهلية الأولى والثانية، وكان الجميع من

وهذا الأمر لا يكون في النساء أمراً جعلياً عرضياً بأيّ أنواع الجعل والاعتبار، بل هو معلول خاصة القوى التي تكون في باطن الإنسان، ولا سيما في النساء، وجميع ذلك - مضافاً إلى أنه يحكم به العقل والوجدان - يظهر من القرآن أيضاً، كما في سورة الأعراف؛ «يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتِكم وريشاً»^١.

وأيضاً: «يا بني آدم لا يغتتنمكم الشيطان كما أخرج أبوياكم من الجنة ينزع عنهم لباسهم ليريهما سوءاتهم»^٢. ويظهر من ذلك الطباعة والخليقة للستر والحفظ في الإنسان، كما يظهر من جملة: «قد أنزلنا عليكم»، وجعل حفظ العورة باللباس في الإنسان منه من الله تعالى عليه، وهذا معلول أيضاً لموهبة العقل والإدراك الذي جعل الإنسان ذاتياً.

واللباس زينة الإنسان، مع أنه من شأنه، كما تطلق الزينة على اللباس في القرآن المجيد: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»^٣، وكان ذلك من آيات الله

١- اعراف / ٢٦

٢- اعراف / ٢٧

٣- اعراف / ٣٢

وكيفية الصريحة السالمة للستر والحفظ هي التي وردت في الشرع النبوي، والكلام في المقام أيضاً كان لذلك الستر في النساء على ما ورد من نوعه السالم في الشرع، وعوامله وغاياته وغير ذلك من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع من جهة الحدود والكيفية، لا في أصله؛ لأنَّه واضح عقلاً وضروري شرعاً، وتمام الكلام في المقام بيان نوع الستر وقدر اللازم منه على ما في الشرع النبوي من الكتاب ببيان السنة.

فالعمدة في المقام تحصيل لسان الدين بكمال الدقة، وعمدة آيات الباب في سوري «الأحزاب» و«النور»، ويذكر في المقام هذه الآيات بتمامها، ويبين ما يظهر من جميع فقراتها.

الآيات من سورة النور

«قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أذكى لهم إِنَّ اللَّهَ خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إِلَّا مَا ظهر منها ول Spicerin بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن

مسموعات الأذهان المادّية في العالم، لاسيما في هذه الأعصار الأخيرة المتقدّدة الملحدة في الفكر، والمنحرفة في الأخلاق، وتفصيل ذلك يحتاج إلى البسط والتوضّع في مقامه.

وعلى هذا أنَّ الستر والحفظ الموجود في النساء ليس عاماً لاستثمارها أو احتقارها رأساً، وإن كانت طائفة النسوة واقعة دائماً تحت قيادة الجور من جهات شتى، ولكن ذلك أمر آخر لا يرتبط بالمقام أصلاً؛ لأنَّ ستر النساء أمر، والاجحاف لهذه الطائفة من جانب الرجال أمر آخر.

وفي الإسلام يكون كلّ واحد من الرجل والمرأة في مقابل الأحكام والحقوق مساوياً، مع خصوصيات مختصة بكلّ واحد منها: «وإِنَّ اللَّهَ لَيُسْبِّحُ بِظَلَامِ الْعَبْدِ»^١، أيَّ فرد كان، رجلاً أو امرأة.

والغاية للحفظ والستر في النساء متعدّدة: نفسية واجتماعية وبهاء في النساء في حفظ حدود شخصيّتهنّ ورعاية لحفظ الحدود وتحكيم الأوضاع الاجتماعية في كثير من الجهات العمومية والفردية.

إِلَّا بِعُولَتْهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بِعُولَتْهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاءِ بِعُولَتْهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيِ الْأَخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيِ
الْأَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ
غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهُرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبَوْ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ
الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ^١.

وَأَمّا تَفْسِيرُهُمَا:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
فِرْوَاجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ».
خطاب المؤمنين على ذلك دليل على رعايتهم
واهتمامهم بالعفاف والحفظ لا أن الحفاظ منحصر
بهم وأنه مختص بهم فقط، فكان الحفاظ أيضاً علامه
أيمانهم وعفافهم.

والمراد من الغضّ قصر الرؤية والنظر، وجواز
النظر على النحو الآلي والتبعي كما هو مقتضى
الطبيعة الإنسانية وال مباشرة لايفاء الغرائز، لا قطع
النظر بالكلية وحرمة الرؤية حين المباشرة

والمخاطبة، ولا تمام النظر واستمراره استقلالاً،
وكان هذا معنى الغضّ الذي هو يكون غير الغمض،
وهو قطع النظر والرؤية بالكلية عن المنظور
والمرئي.

الابصار جمع البصر، وهو العين بلحظة العمل، لا
مطلقاً، ويطلق في اللغة على ثانية العين، لا البصر.
«ويحفظوا فرواجهم» وحفظ الفرج في المقام بمعنى
الستر والحفظ للعورة عن الغير بلسان السنة، ولا
يكون بمعنى الحفظ عن الزنا كما في غير هذا المورد
بلسان القرآن الكريم.

«ذلك أَزْكِيٌّ لَهُمْ»، هذا بيان لحكمة وجوب
الستر والعفاف.

«إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»، وهذا الذيل بيان ما
هو خارج عن تحقيق هذا الأمر في كيفية المؤمنين
وإن كانوا يتظاهرون لو لا الكمية به في بعض
الحالات الصورية وتظاهر الأمر، كما هو مرسوم في
المؤمنين مع الأسف، ولم يهتموا به بالكلية وفي
جميع الواقع والحالات، كما أنّ الأهمية به في
جميع الواقع والحالات علامة ايمان المؤمن،
ورعايته دليل على عفافه.

«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَجَهُنَّ».

هذا حكم النساء بعد بيان حكم الرجال ببيان
سواء في كلمة الغضّ والحفظ، ولا فرق في هذه
الجهات بينهما أصلًا.

ون تقديم حكم الرجال على النساء في هذه
الجهات حاك عن كثرة العصيان والتخلّف في
الرجال، وأهميّة الترك من جانبهم لدفع الفساد،
 مضافاً إلى أنّ حياء النساء مانع سديد في ترك النظر
وحفظ الحفاظ، وهو أمر قهري لها وتوفيق طبّعي
لهنّ في قلة بعض هذه المعاصي ولو قهراً.

وهذه الأحكام مشتركة بين جميع المؤمنين
والمؤمنات، ولا يختص بالنساء والرجال؛ لأنّ
الانحراف من جانب واحدٍ منها يسري إلى الآخر
نوعاً من غير اختصاص لأحدّهما، وإن كانت
الخصوصيات لكلّ واحدٍ منها مختلفة جدّاً.
«وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

صدر هذه الفقرة من الآية حكم للنساء على
حفظ زينتهنّ، وحكم لغير ذلك من الأعضاء
والجوارح قهراً، ولكن يستثنى منها بالامتنان

والتخفيض؛ الأول حكم التخفيض من الله تعالى
للنساء وهو عدم لزوم حفظ زينتهنّ، وبعد فهذا
استثناء آخر في الآية لعدم وجوب الحفظ لهنّ في
مقابل المحارم فقط على ما بين من الحدود لكلّ
واحدٍ منها.

وكان المراد من الزينة بعد شدة الاختلاف بين
العلماء الزينة الظاهرة الظاهرة الطبيعية في الظهور،
لا في الظهور من جانب النساء، كما عفي لهنّ ظهور
 محل الزينة أيضاً، لا في الظهور، فالظهور الظاهرة
في محلّ الزينة، والزينة طبعاً غير الظهور لها
اختياراً وعمداً من جانب النساء، والجواز في الأول
لا في الثاني.

ومناط هذا التخفيض والامتنان من الشارع
لجميع المؤمنين والمؤمنات عدم وجود العسر
والمشقة والكلفة للنساء والرجال من أهل الإيمان،
مضافاً إلى أنّ في هذا الامتنان والتخفيض ابتلاء
للسّبّع، ولو لم يقو الإيمان فيهم، لصدر منهم
العصيان ولو قع الجميع في الحرمان، ومع الرعاية
يحفظ الجميع من شرّ الشيطان ونفس الأمارة.
فالمناط للحرمة والاغواء وإن كان موجوداً في

على نحو المعقول والمناسب بنحو الكلية والعموم من جانب الآية، والتخصيص على عهدة النساء.
«ولا يبدين زينتهنَّ إِلَّا لبعولتهنَّ».

هذا استثناء ثامن في حفظ النساء من جانب المحارم، وعدة المحارم على ما في القرآن اثنتا عشرة فرقة بالكلية والعموم، ومناطق هذا العفو والتخفيف كما ذكر، الراحة في العشية وعدم العسر والحرج بين الأقارب.

وهم البعل، وأباء البعل، وابناء البعل، وأباوهنَّ، وأباوهنَّ، وإخوانهنَّ، وأخواتهنَّ، وبني أخوانهنَّ وأخواتهنَّ، ونساء المسلمين، وما ملكت ايمانهنَّ؛ غلاماً كان أو أمةً، والتابعين غير أولى الإربة من الرجال، والطفل الغير البالغ الذي لم يظهر على عورات النساء.

لا فرق بين الزوج والزوجة وبين سائر المحارم من حيث النظر، إِلَّا في العورتين، ويحلُّ النظر للزوج والزوجة إلى كلّ عضو من بدن الآخر من غير منع وحدٍ وبأيٍ لحاظ، ولكن المحارم الآخر محدودون بغير النظر إلى العورتين، وكان المعنوق في سائر الناس؛ أي: في غير المحارم الوجه والكفَّين، وفي المحارم الجميع غير العورتين.

الوجه والكفَّين، بل المناطق فيها أتم وأشدّ من سائر الأعضاء والجوارح، لا سيما الوجه إِلَّا أنَّ العفو من الله فيما للنساء يكون بملك اللادِّية، مضافاً إلى الابتلاء وكمال الامتنان والعيشة للناس.

ولا فرق في ذلك الحكم بين الصلاة وغيرها، ولكن الحكم كما ذُكر منحصر في الظهور القهري وال الطبيعي على النحو الآلي والتبعي في النظر والرؤية من جانب الرجال، والحفظ من جانب النساء، لا في الظهور العمدي بأيٍ طريق وبأيٍ لحاظٍ كان، وأنه مرض نفسي في كثير من النساء لولا الجميع، وهو معصية كبيرة وسبب قوي في انحراف كثير من الأفراد، وعامل عام لفساد المجتمع مع الأسف.

«يضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ».

والمراد من هذه الفقرة حفظ الأعلى من الأعضاء بعرض أنظار الناس غير الوجه قهراً، بأيٍ طريقٍ كان، وهو أمر كلي ينطبق على كثير من الأنواع الموجودة في العرب والعجم، ولا يفهم منه الحجاب المرسوم فينا أو في غير مجتمعنا، فهو وإن كان الحفاظ المرسوم لدى العرب في زمان النزول يكون مورداً له، إِلَّا أنَّ المهم منع نظر الغير عن النساء

الجواز لا فرق بين الأمة والعبيد للإطلاق من جانب الآية وأيضاً السنة.

«أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال».

في هذا العنوان أمران: «التابعين» و«غير أولى الإربة من الرجال» وهذا ينطبق على المجانين والبلهاء الذين لا شهوة فيهم، وكذلك الأفراد العقيم من الشهوة الذين لا يحتاجون إلى النساء ولا ينصرف أذهانهم إليها، وإن قيل: إن المراد من هذا العنوان نفس غير أولى الإربة من الرجال والتابعين غير الغالب فلا بعد في ذلك أن يجري الحكم في الفقراء والمساكين الذين لا ينصرف أذهانهم إلى النساء، ولكن هذا حكم للأشخاص بغير الوصف العناني المحرز في الأفراد شخصيةً ولا نوعيةً ولا كلية.

«أو الطفل الذين لم يظهروا على عوارت النساء».

المراد من هذه الفرقه الأطفال الذين لم يقدروا على أن يتمتعوا من النساء، ولو كان التمييز فيهم موجوداً محققاً، فعلى هذا لا يحتاج الستر للنساء من الأطفال الغير البالغة قبل البلوغ، وهذا مقتضى

وحريم الحفظ في المحارم في ما بين السرّة إلى الركبة خير وكمال للجميع، ولكن لا دليل عليه إلا ما قيل وهو ضعيف بعد لسان القرآن الكريم والأصل الموجود في المحارم.

والمراد من النساء في الآية نساء المؤمنات، وبمقتضى ظهور هذه الآية ليس للمرأة المؤمنة أن تتجزّد البدن بين يدي مشركة أو كتيبة، وكان ذلك بلسان المفهوم، ويكون مناط الحرمة هذا البيان - كما في الروايات - لأنهن قد يصنفن المؤمنات لأزواجهن وإخوانهن، وهذا العمل حرام للمسلمة، ولا يجوز أن يصنفن المؤمنات لمحارمهن أبداً، ومع هذا لا يفتني بهذه الحرمة؛ لأن لسان الأخبار مقرونة بالفظة «ينبغي». ولا يحرز منها التحكيم والالزام، والمراد من الضمير مجمل بلحاظ تعدد الاحتمالات، ولكن أظهر الاحتمالات الاشتراك في الدين، وهو يشمل الجميع أيضاً، ولكن لسان الأخبار أوسع من هذا.

«أو ما ملكت أيمانهن»

غلاماً كان أو أمّة، كما هو ظاهر القرآن الكريم ولسان السنة - وإن كان لا يفتني بهذا مطلقاً - ومع

آيات أخرى من سورة النور

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكُوكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عُورَاتٍ لَّكُمْ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ، طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»،
وَ«إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوْا كَمَا يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، كَذَلِكَ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»،
«وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرًا لَّهُنَّ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»!
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»
الخطاب لأهل الإيمان كان لأهميّتهم ورعايتهم
بالحكم وإلا يشمل الجميع.
«لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكُوكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

الامتنان والwsعة في هذه الأمور من الاستحسانات النفسية، ولا دليل عليه، وإن كان العفاف والاحتياط في جميع المراحل متسبّساً، وهذا أمر آخر.

«وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ».

ويفهم منها حرمة الإظهار وايجاد التوجّه إلى أنفسهنّ بأى وجهٍ وفي أيّ مورد كان حتّى في مقام الامكان لتوجّه الغير - ولو توجّه بالفعل وفي معرض التوجّه من الغير ولم يتوجّه الغير إلى هذا الاظهار منهـنـ.

«وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

وهذا بيان واصارة إلى عدم الاهتمام من المؤمنين والمؤمنات بهذه الأمور على نحو الوظائف الشرعية المنورة، كما هو كذلك خارجاً في مستوى العموم؛ خصوصاً في النساء، وإن كان الرجال كذلك أيضاً في عدم الموالات بهذه الأمور.

وهناك آيات أخرى لهذا الباب من سورة النور أيضاً يذكر في المقام ويبين ما يساعد عليه الدليل.

الإيمان، يفهم من النظر الأصيل في القرآن الكريم لهذا الأمر: أنَّ الإذن في غير هذه الموارد الثلاث موجب للعسر والحرج، ومع وجود الملك للحرمة في غير هذه الموضع الثلاث أيضاً يجوز الشارع الدخول لامتنان والسعنة، ولهذا قال بعده: «ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنَّ طوافون عليكم بعضهم على بعض».

«والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنَّ جناح أن يضعن ثيابهنَّ غير متبرّجات بزينة وأن يستعففن خير لهنَّ».

المراد من «القواعد من النساء» على ما في القرآن الكريم اللاتي لا يرجون نكاحاً، وهنَّ اللواتي قعدن عن المحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحاً. المراد من الثياب، الثياب الثانية كالخمار والجلباب، والمناطق في الجواز أيضاً الامتنان والسعنة لعدم وجود العسر والحرج في الدين. وهذا الجواز مقيد بعدم تبرّج الزينة وعدم المنافاة في الجواز من جانب الشارع والتأكيد فيه أيضاً على الحفاظ ولزوم العفاف في النساء في جميع المواقع على ما تيسّر منه.

وجوب الإذن لهاتين الطائفتين ثلاث مرات لا غير، دليل على عدم وجوب الإذن وعلى جواز الدخول لهاتين الطائفتين في غير هذه الموارد الثلاث، وهذا الحكم أيضاً نوع امتنان وسعة للمؤمنين والمؤمنات في العيشة الداخلية من جانب الدين، والمناط لعدم جواز الدخول في الموارد الثلاث عدم التلبّس الطبيعي في هذه المواقف في الخلوة وحفظ حريم العفة والعفاف.

المراد من «الذين ملكت أيمانكم» في الآية الأمة والغلام بلا فرقٍ بينهما، لأنَّ كلَّ واحد منهما يطلق عليه ملك يمين بلسان القرآن الكريم وفي الأدب والسنة أيضاً.

«والذين لم يبلغوا الحلم منكم».

المراد من «الذين لم يبلغوا الحلم منكم»: الأطفال الغير البالغة بالصراحة والعيان، وكان الشرط في الإذن لهذه الأطفال البلوغ لا التمييز، وهذه الآية تأييد للآية المذكورة من قبل «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»، فالشرط في المنع لجميع الموارد البلوغ لا التمييز، وهذا أيضاً سعة وامتنان في العيشة الداخلية للناس، خصوصاً لأهل

وحرام على الجميع الاظهار من حيث الحفاظ والقرن الخاص والنوع الخاص المتفنن من الكلام، وجميع ذلك حرام.

ويفهم من الجميع العفاف والحفظ من جميع النساء من حيث البدن والقول وسائر الجهات المربوطة بهن بلا منع من جانب الشارع في جهات ضروريّة من الفردية والاجتماعيّة.

والمراد من لفظة: «قرن في بيتكن» أيضاً عدم الخروج من البيت وعدم الحضور في الاجتماع بعنوان الاظهار والشركة أو الدخول في الأمور أو الاستغلال بالأمور السياسيّة بعنوان زوجة النبي، وإلا لا منع عليهن من حيث الجنس بلا خصوصيّة أخرى كما يكون عمل النبي ﷺ أيضاً على هذا المنوال في مدة حياته الشريفة بالنسبة إلى زوجاته في السفر والحضور.

«فيطمع الذي في قلبه مرض».

يفهم من هذه الفقرة سلامه البعض وعدم تأثير هذه الأمور فيهم، ولكن بعض الناس مستعد للانحراف مع التوطين والاظهار من جانب النساء، ويدفع ويبيّن هذا الأمر بهذا البيان.

وبعض آيات الباب كان في سورة الأحزاب، ومنها ما يرتبط بالمقام من بعض الجهات.

«يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن أتقين، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولًا معروفاً، وقرن في بيتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهليّة الأولى».^١

الأهميّة والخاصيّة لنساء النبي كانت بواسطة النبي ﷺ، ومعروفيتهن أيضاً كانت من حيث السياسة من جهة نبوة النبي ﷺ لا من جهة النسائيّة الخاصة فيهن أو النفسيّة المخصوصة، وهذا هو المناط في عدم تزويجهن للغير بعد النبي ﷺ، ويفهم من جملة «أن أتقين» أنهن لم يكن معصومات، ويمكن لهن ارتكاب المعصية كغيرهن في هذه الجهة.

«فلا تخضعن بالقول...».

مفهوم من هذه الفقرة الإذن والجواز للتكلّم في صورة اللزوم وفي الموارد الالزمة، لكن لا مع الغنج أو النوع الخاص المتفنن كما قيل في عدم الاظهار، ولا فرق في هذه الجهات بين نساء النبي وغيرهن،

وهذا الحكم أيضاً كان لجميع النساء بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، وكان المدار حفظ البدن من الغير بالستر، بأي وجه كان، لا بوجه خاص أو بستر من الأنواع الغير العادية.

والمراد من الجلباب الخمار المعروف في زمان النزول، لكن لا فرق في أنواع الخمار، والمهم في ايفاء الوظيفة الستر وحفظ العفاف وعدم الاظهار والغنج، بأي وجه كان.

العفو في الوجه والكففين لعدم وجوب الستر فيما مسلم بمقتضى الطبيعة ولسان الآية والسنة، وعدم وجوب الستر في الوجه والكففين لا يتنافي حرمة النظر إلا في ما ظهر قهراً في المخاطبة وال المباشرة بين الناس.

وحربة النظر إلا ما ظهر كانت لحفظ النساء والرجال من الوقوع في الحرام، مضافاً إلى حفظ حرمة نساء المسلمين بهذا الحكم، ولهذا لا حرمة في النظر إلى نساء أهل الذمة مع عدم الالتذاذ به. والسيرة لوجوب الستر في الوجه والكففين ليست بسيرة موجودة، خصوصاً بالوجه الكذائي الموجود في هذه الأعصار من جانب المؤمنين، ومع

وهذا دليل على عدم منع النساء من جانب الشارع أيضاً من حيث العيشة الطبيعية من غير اظهار أو نوع خاص من التماريض النفسانية. «إذا سألتمنوهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب».

المراد به عدم الاختلاط بين نساء النبي وبين الأصحاب، وعدم جواز دخول الرجال عليهن، وعدم الفرق في هذا الجهة بين نساء النبي وسائر النساء، وعدم جواز اختلاطهن بالرجال، ولا الرجال بالنساء في داخل البيت وغيره، وحرمة الاختلاط مطلقاً إلا في ما بين المحارم وعدم التوطين القبلية، وهذا الحكم لحفظ حريم العفاف في العموم، وهو ضروري جداً.

ومن آيات الباب، الآياتان من سورة الأحزاب.

الآياتان من سورة الأحزاب

«يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن عليةن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذن»^١.

هذه السيرة لا يفهم منها الوجوب والاتفاق في
البين، خصوصاً مع القرينة الموجودة في بين بأنّ
هذا العمل من الاستحسانات الجمودية لبعض
الأقشار من العلماء والعوام، بل لغير أهل الاسلام،
ويسري منهم إلى بعض الطبقات من المسلمين، مع
أنّ العفاف والستر بأيّ وجهٍ معقول، خير ومستحسن
مطلقاً، لكن لا مع الاستهجان المضحكة في ما بين
الناس.

لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذّذ
وريثة فيه، وكذلك الاستماع، ويحرم على النساء
إسماع صوتها الذي فيه تهيج للغير، بل مع ترققه،
ولكن لا مطلق الإسماع للغير، ويظهر جميع ذلك من
جملة: «ولا تخضعن بالقول»، ويظهر منها أيضاً
جواز التكلّم للنساء مع الغير بقدر المتعارف وعلى
نحو المتعارف.

النساء والشغل والاكتساب

لا منع من جانب الشريعة للنساء في جهة
الاكتساب والشغل كليّة كما في الرجال، إلّا من جهة
الإذن من جانب الزوج للزوجة مع تحقّق الزواج.

أ نوع الاكتساب والشغل كليّة بالنسبة إلى النساء
ثلاثة أقسام: حرام وواجب ومباح.

المشاغل المحرّمة بدليل الشرع مع تأييد العقل
والتجربة: القضاء والافتاء والرئاسة الكلية
الاجتماعية وغيرها، وكلّ موردٍ من هذا القبيل لابد
فيه من دليل قاطع بين من جانب الشرع أو العقل،
وإلا لا منع للنساء بالنسبة إلى جميع أنواع
الاكتساب بالأصل.

القسم الواجب من المشاغل بالنسبة إلى النساء،
المشاغل الازمة عليهنّ كفائة لأمور النساء وحفظ
حريم الشخصية النسائية في المجتمع بالنسبة إلى
الحاجة الخاصة لجميع الأمور اللازم لها الكلية، وكلّ
ذلك أيضاً معلوم مشخص من جانب العقل والشرع،
والإهمال الموجود في هذه الجهات يكون من
جانب المتشرّعين من العلماء والعوام.

والماه من أنواع الاكتساب للنساء قهراً غير
هذين القسمين المعلومين بالدليل.

المرأة كالرجل إنسان كامل مع خصوصيات
مشخصة وكليّات مشتركة بين الجميع، ولا بدّ
لله الجميع من رعاية هذين الأمرين لحفظ الحدود
وإيفاء الحقوق.

للرجال والنساء بلا تعصّبٍ واهتمال في جميع سطوح الأمور.

ولَا فرق في هذه الأمور بين الأمور العلمية في جميع المراحل وجميع الطبقات المختلفة وعدم تجويز الخروج للنساء من حيث ايفاء الوظائف المشخصة المجتمعية؛ لاحتمال تحقق المعصية منهنّ مساوً لتحقق كثير من المعاصي والمفاسد الواضحة، والمنع من ايجاد المشاغل المخصوصة بهنّ وتخريب الأمور الالزمة لهنّ من التعليم والعمل في كثير من الجهات من قبيل الطبابة وغيرها مساوً للحاجة الشديدة من جانب النساء إلى الرجال في كثيرٍ من المحرمات الأولى ووجب تتحقق كثير من المفاسد الواضحة والمقاصد الخبيثة بالنسبة إلى الجميع وفي جميع طبقات المجتمع.

وكانت الرجال في القسمة بالنسبة إلى الأمور الاجتماعية مسؤولين بالنسبة إلى الأمور المشتركة بين الجميع مع الأمور المختصة بهم، والنساء أيضاً مسؤولون بالنسبة إلى الأمور المختصة بهنّ مع لزوم الحماية لهنّ من جانب الرجال في جميع الجهات. الأصل في المسؤولية بالنسبة إلى الأمور الاجتماعية الكلية المشتركة على عهدة الرجال، ومسؤولية النساء أولاً وبالطبع البيت، وما يعرض عليهما غير الأمور المختصة بهنّ في الاجتماع في الأصل للرجال بالنسبة إلى البيت للأمور الداخلية على خلاف ما في النساء، مع عدم الإهمال من جانب كلّ واحد منها بالنسبة إلى الأمور الخاصة بهم، فعلى هذا يكون الرجال موجودات اجتماعية، والنساء موجودات اجتماعية على التقرير العام.

وكم من المشكلات في سطح المجتمع وداخل البيت وما يرتبط بهما ناش من سوق الناس في جميع الأمور إلى غير ما ترتسم في المقام، ولا علاج في إصلاحها إلا الرجوع إلى ما ترتسم في المقام إجمالاً من فرعية الاجتماع للنساء وفرعية الأمور الداخلية للرجال، وبالعكس في الجانب الأصلي

الرسالة الرابعة

الاستماع من البكر بلا إذن أبيها

الاستماع من البكر مع وجود أبيها هل يحتاج إلى إذن أم لا ؟ والحق - كما قال به كثير - الجواز، لعدم الدليل على المنع، إلا ما ادعى من الحديث مع ضعف سنته واحتمال تقييته .

ويدلّ على جوازه الأصل والآية بالإطلاق والعموم والروايات الصريحة في الباب مع ما فيها من الحكمة والعلة، التي أشار المعصوم عليه السلام إلى بعضها، وأماماً بعد إذن والجواز فهل جعل ذلك إلا لهنّ ؟ قال: بعد ذلك فليس تترن وليس تعفن؛ أي يستترن عن الناس وليس تعفن عن الأفضاء الذي عار للبكر في الناس، وهذا من العوامل العامة للعفاف ودفع المعصية في صورة الديانة والعقل لها.

عدم الاستمتاع باعتبار ثان

ولكن في زماننا هذا - مع وجود كثرة الفجور وعدم الصلاح والدّيانة - لا يجوز هذا الأمر باعتبار ثان، وهو العار والافضاء الكثير الذي يعيّر مع جوازه ويصيّر عاملًا للفحشاء والخيانة وكثرة الخذلان والارتباطات غير شرعية بين الجنسين المخالفين في مجتمعنا، هذا، فلا يجوز التمتع بالبكر مع عدم اذن من أبيهااليوم قطعاً إلّا مع عدم العوارض المذكورة بالاطمئنان النّوعي، لأنّ مناط الجواز العفاف، وفي اليوم مناط العفاف المنع وايجاد الحاجز بين الجنسين المخالفين على قدر الإمكان والمقدرة.

رسالة الخامسة
ذبيحة أهل الكتاب

لا بحث في وجوب إسلام الذابح، وإنما الكلام في ذبيحة الكتافي أو المخالف؛ أمّا الأولى فسيرة القوم على حرمة أكل ذبيحة الكتافي، والروايات في هذا الباب كثيرة إلا أنّ في مقابلتها روايات آخر دالّة على الجواز، ولكن لا يعمل بها؛ لأنّها في موضع التقىّة، وهي أشدّ موقع لها، مضافاً على ضعف كثيرة منها. لكنّ الأسف للشهيد الثاني كيف تحرّر في الباب، وقال ما هو ليس في شأنه: «إنّ هذا كمثل كفاية إطلاق الاسم، ولو كان من كافر»؛ وهو يليق بما قال في مقامه صاحب الجواهر وهو ما لو وقع من غيره هذا لعدّ من الخرافات، وأعجب منه صاحب

الرياض، وهو مع شدة إنكاره على صاحب المسالك
مال إلى القول بالتسمية، بقوله العمل بالرواية الثالثة.
فمع اثبات كفر اليهود والنصارى والمجوس
بالخرافات الاعتقادية المضرة بالدين من الأقانيم
الثلاثة وغيرها، وشدة إصرارهم في هذه الخرافات،
والالتزام بلوازمها مع التهيم، لا بحث في كفرهم
وحرمة ذبيحتهم لل المسلم.

ذبيحة المخالف

وأماماً ذبيحة المخالف ظاهر المشهور الحكم
بالجواز؛ لظاهر الآيات والروايات إلا أن في مقابلة
من البعض الحرمة أو الكراهة إلا في الضرورة
الاصطلاحية أو الأعم منها.

فالكراهة للجمع بين هذه الروايات، وهي المهم
لما يشعر ويصرّح بها في الروايات الخاصة
المستفيضة والمتوترة بكفر المخالف ونجاستهم
وعدم اختلاط المؤمنين معهم، لا في هذا الباب
فقط، بل في جميع الأبواب وأسباب المعيشة؛ إلا
بالضرورة من الأمر وال بصير بحقيقة الإيمان
ومالتوقد من نور الله تعالى يفهم هذا من مذاق

المعصوم عليه السلام؛ إلا أن هذا عسير وحرج للمؤمنين،
ولا يمكن أن يعمل به وشاق للمؤمنين جدًا، ولهذا
لم يظهره القدماء من الأصحاب، مع أنهم يعتقدون
بكفر المخالف باطنًا لم يظهروه لهذا ولكثير من
الجهات، ولهذا وضعت قوانين آخر في مقابل الكفر
للجواز في كل الأبواب.

والتحقيق عندي ليس كذلك فلا أقول: الإباحة
والطهارة ولا الحرمة والنجاسة أو الكفر في ظاهر
الإسلام أو الكراهة المطلقة، بل الحكم في قبال
المخالف نوعان:

الأول - الحكم الظاهري بالجواز للعموم من
الناس.

والثاني - الحرمة والاجتناب للمؤمنين حقًا إلا
في حال التقىة والضرورة.

الأول صرّح به في كثير من الأخبار، والثاني
صرّح به أيضاً في جميع الروايات الخاصة ولا سيما
في رواية زكريا بن آدم حيث قال أبوالحسن عليه السلام:
«إنّي أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة»^١.

١- محمد بن حسن، الحز العاملی، وسائل الشيعة إلى تحصیل حکم
مسائل الشريعة، ج ٢٤، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، الطبعة الثانية،

المعصوم عليه السلام، كما يفهم بنور من الله، وهو ما قلنا في هذا الباب وفي جميع الأبواب، وهذا الحكم مهم في ذلك الباب.

وكفر المخالف بدبيه من العقل والنقل، أمّا العقل فواضح، لأنّ المعصومين والائمة المهدىين عليهما السلام وسائل فيض الله، ومع الانكار لوسائل الفيض لا يبقى شيء من الحق لهم أصلًا، وسائر الأدلة العقلية التي في الباب لا تعدّ ولا تحصى.

وأمّا النقل فجميع الروايات الخاصة بالكتاب والصراحة صرّح بأعلى صوت حفي جلي على كفر من جاحد الإمامة والولاية للائمة المعصومين عليهما السلام.

والمنصف بعد الرجوع إلى أبواب الحديث من الأحاديث الاعتقادية والفرعية الفقهية لا يشتبه له الأمر إلا من لا ينظر بنور من الله ولا يكون فيه خير، وفي قلبه مرض أو سوس شيطاني، وإلا استفاضة النصوص وتواترها بكفر المخالف وأنه مجوس هذه الأمة وشرّ من اليهود والنصارى بلا بحث وتحيّر، كما قال صاحب الجواهر: «إن المراد منها بيان حالهم في الآخرة لا في الدنيا»، ولكن هذا الكلام من هذا النحرير بعيد، إلا أن يكون المقال منه على التقيّة

يفهم من ظاهر هذا الخبر ولحن الخطاب وضماناته في الحديث أنّ هذا الحكم يختصّ بذكر يا بن آدم وأصحابه لا للجميع، لا سيّما العبارة الأخيرة: «إلا في وقت الضرورة» التي بمعناها الاصطلاحية، ولكن ليس هذا الحكم شاملًا للجميع، بل للمؤمنين حقًا، أي: الذي أنت عليه وأصحابك. فالحكم بالحلية أو الحرمة والكفر أو ظاهر الإسلام والنجاسة أو الطهارة مستند بالمعصوم إلا أنّ الأول للعموم من الناس والثاني للمؤمنين حقًا، فلا يليق بالمؤمن أن يأكل ذبيحة المخالف إلا في حال الضرورة الاصطلاحية.

وهذا الخبر أدلّ دليل على كفر المخالف واقعًا، والمماشاة الظاهرية من المعصوم عليهما السلام والمؤمنين لهم التوسيع والتيسير للشيعة، وهذا هو مورد التقيّة لنا في زمان الغيبة.

وليس معنى هذا الخبر الكراهة، كما جمع الشهيد الثاني وغيره، ولا الحرمة الظاهرية للعموم لعدم التيسير للمؤمنين، وهذا الحكم من مذائق

للعامّة والخاصّة مطابق للدليل ومستند إلى المعصوم عليه السلام، وأيضاً الكفر للمخالف، وأنّ الحكم بإسلامهم يكون عن تقىة للتذير بالمنع عن التعسّر للمؤمنين.

المبغض والمستضعف من المخالفين

وبعد بيان هذا الأمر العظيم لا بدّ من الإشارة إلى أمرين: الأوّل - المبغضون من المخالفين لائمة المعصومين عليهما السلام والناصبي لهم، والثاني - المستضعفون من المخالفين.

أمّا الأوّل، فلا بحث في كفرهم، وهم من أشدّ الكفار وأبغض المعاندين عند الله تعالى، وهم من المخلّدين في النار الدائم وفي أشدّ العذاب وليس فوق عذابهم عذاب.

وأمّا الثاني، فلا بأس في الترجم لهم وإن كانوا مسؤولين لأمر دينهم، وليسووا مصنوبين من العذاب وإن كان عذابهم أخفّ من عذاب غيرهم من المخالف، وهو امتنان عليهم من الحقّ تعالى.

والتماشاة، كما كان دأب جميع القدماء في بيان هذا الأمر أو عدم احتمال هذا المقال وهذا المقام عن المعصومين عليهما السلام في بيان هذا الحكم وخبث الطينة من المخالف؛ لأنّ هذه الأحاديث في ارتداد المخالف وكفرهم من الأخبار التي يقول به المعصوم عليهما السلام لا يحتملها إلاّ نبي مرسّل أو ملك مقرب أو مؤمن امتحن الله قبله بالایمان وإلاّ من أدرك هوّيّة المخالف وعلوّ رفعه للإمامنة والولاية لا يشتبه له الأمر أصلاً، كيف لا يكون كذلك مع صراحة الأخبار بالكفر والارتداد وعدم الایمان ولا رأس في ایمانهم ولا عبودية لهم وسائر الأوصاف، وكيف يمكن أن يحمل جميع ذلك بعدم المقبولية لهم مع الصحة، وهل هذا إلاّ فقد احتمال إدراك الحديث أو عدم القدرة على الاظهار للحقّ الحقيق أو عدم لزوم الانكشاف كما يكون دأب العلماء من المؤمنين. من لا ایمان ولا دين ولا قبول له ولا رأس في ایمانه وهو المصدق الأتم للهلاكة كيف يوجد بالصحة وهل هو إلاّ الهالك، وهل يكون الاسلام والصحة على هذا المقدار من الدنو.

فالحكم بالجواز والحرمة والطهارة والنجاست

الرسالة السادسة

عمل التصاویر والتماثیل

لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في حرمة عمل التصاویر والتماثیل من ذوات الأرواح المحسّمة، وأيضاً في جميع صور ذوات الأرواح المنقشة، مع خلاف فيه، والروايات فيها كثيرة، مطلقةً ومقيدةً، صحیحةً وغير صحیحة، والأمر من حيث المستند سهل، ولا يمكن الإنكار له، ولكن الأمر في مناطه وعلة حرمتها هو أنّ هذا الحكم من الحرمة مع كثرة روایات الباب وشدّة الأمر في بعضها وهو: «من جدّد قبراً أو مثلَّثاً خرج من الإسلام»^١ أو «أشدّ

١- أبو جعفر، محمد بن علي (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، ج ١، التحقيق: على اکبر غفاری، قم، جامعة المدرسین، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق، ص ١٨٩.

كما كان كذلك في زمن الرسول ﷺ والبادي من الاسلام من علقة كثير من المسلمين مع إسلامهم بهذه التماضيل وحبّهم لها، كما كان الحبّ لها منهم قبل الاسلام، والإسلام لجهة دفع هذا الداء العمومي من المجتمع ورفع الأمراض المسرية في الباب خالف لها شديداً لجهة اصلاح الأمر بين الناس، وإلا عند فقدان هذه الأمور فلا يناسب هذا الحكم.

فبناءً على ذلك في زماننا هذا لا حرمة في الباب أصلاً، إلا في الأمكانة التي في العالم يكون على منوال الابتداء في الإسلام، فالحرمة مقيدة بالموضوع والابتداء، وليس مطلقاً فلا يكون عمل تصاوير والتماضيل على جميع أنحائه محظياً أصلاً، وكذلك الاقتناء لها والبيع والشراء لها وجميع مسائلها إلا ما كان حاو لفساد أو حيات كفر وشرك أو بقاء فساد على أصل ذلك، وهو غير البحث في المقام.

الناس عذاباً عند الله يوم القيمة، المصوّرون»^١. ولكن نقول لا يناسب الحكم بحرمة النّقش والتّصوّير الذين من وداع الله في طبيعة الإنسان، مع أنّ الإسلام لا يخالف الوداع الإنسانية والغرائز البشرية، ولا سيما الوداع التي تكون من الكمالات، وهي عمل التّصوّير والنّقش الذي يكون من أقسام العلوم الدقيقة اللطيفة.

مضافاً إلى أنّ هذا العمل لا يكون أعظم من شرب الخمر والزنا والسرقة، ولا يخرج الإنسان بهذه الأعمال الشنيعة من الإسلام، وكيف خرج من الإسلام بهذا العمل الذي خيراً في الواقع من أمره.

فعلى هذا تكون الحرمة منحصرة في عمل تصاوير على طباع الأصنام والأوثان للعبيد الجهلة لها مطلقاً؛ سواء كان مجسماً أو مصوّراً، حيواناً أو غيره، على فرض الواقع والتحقق، فمع عدم تحقق الموضوع والابتلاء في الكفر والشرك لا يناسب الحرمة والشدّة على هذا البيان؛ فالحرمة مقيدة بالموضوع بالنسبة إلى الانحراف في مجتمع أو فرد،

١- محمدين على الأحساني، عوالي الثنائي العزيزية، قم، مطبعة سيد الشهداء عليهما السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق، ص ١٤٨.

الرسالة السابعة

الحيوان البحري

المعروف من مذهب الأصحاب تحرير ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري.
وادعى نفي الخلاف في التحرير بين أصحابنا،
والإشكال في هذا المنع من الأصحاب والجواز من بعض متأخّري المتأخّرين، ولا غرو في العنوان للتحقيق.

٦٣

الأدلة المانعة

أنه لا دليل للمنع إلّا الشهرة، أو نفي الخلاف المدعى، ومفهوم موثقة الساباطي التي لا يعمل بمنطوقها أيضاً عند المانعين، وعمومية حرمة الميتة، وعدم حصول التذكرة الشرعية.

والأخيران ليس بشيء، لعدم العمومية في الميتة

وعدم الانحصار في التذكير، بل في الأخير يمكن أن يدعى التذكير في الحيوان البحري بالأخذ كما في الجراد، ولا دليل على انحصر التذكير في الجميع على طريق الحيوان البري.

أدلة الجواز

وفي مقابله الأدلة الظاهرة في الجواز من الآيات والروايات والأصول المهمة.

أمّا الآيات، فمنها: «هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طریًّا»^١، وإطلاق «وإذ حللت فاصطادوا»^٢، «وأحلت لكم بھيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم»^٣، وإطلاق «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»^٤، و«حرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا»^٥، وتصريح: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسّيارة»^٦، وأيات التسخير والجواز والحلية، وأمّا الروايات في الباب والأصول المهمة فواضحة.

ولا حاكم على جميع ذلك سوا ما يتخيّل من

- ١- النحل / ١٤.
- ٢- المائدة / ٩٥.
- ٣- المائدة / ١.
- ٤- المائدة / ٩٦.
- ٥- المائدة / ٩٦.

مفهوم الموتقة المطروحة، وعمومية حرمة الميتة، وعدم حصول التذكير، وكل ذلك ليس بشيء كما سبق.

والعمدة في المنع الشهرة من الأصحاب، ولا دليل غير ذلك، لاسيما الشهرة المعنونة من القدماء، ولعل هذه الشهرة في منع الحيوان البحري لعدم الاستفادة في الماضي من الأعصار من حيوانات البحري، وهذا الاهتمام في اصطياد الحيوان الذي خلق لرفع حاجات الإنسان صار في حكم المسلم، وعدم امكان الاستفادة أو عدم مشروعية في ذلك، وهذا سبب لذلك الحكم من مشهور القدماء.

عمومية الجواز

والتحقيق عندي العمومية في الجواز في حيوان البحر، إلّا ما خرج بالدليل للآيات والروايات في الباب، وأيات التسخير بالنسبة لجميع ما في السموات والأرض، وأيات الحلية والجواز وأصالة الجواز وقاعدة الحلية، ولا حاكم على جميع ذلك إلّا ما خرج بالنص والدليل، ولا ملاك غير ذلك لنا في شيء.

الرسالة الثامنة

المسوخ

من العناوين المذكورة في باب المكاسب
المحرّمة المسوخ، ويبحث فيه هل يجوز بيعها
وأكلها أم لا؟

٦٧

قال الشيخ الطوسي رض في المبسوط ^١ وكثير من
القدماء والتابعين له: حرمة بيعها وأكلها جمیعاً،
لنجاستها وعدم منفعة فيها، ويدعى عليه الإجماع،
ولکنه خال عن التحقيق، ولا دليل على نجاستها من

١- ر.ك: محمدبن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية،
ج ٢، تحقيق محمدتقی الكشفي، طهران، المكتبة المرتضوية،
١٣٨٧ق، ص ١٦٦.

حيث المسوخية إلا بعض الروايات المطروحة أو المأولة كروايات نجاسة ابن الجارية وذرق الدجاج والحديد.

وفي مقابل حرمة بيعها وعدم جواز أكلها عمومات جميع أبواب الفقه من الحيوان والسؤر، وخروج الحيوانات النجسة بالنص مثل الكلب والخنزير، وهما أيضاً من المسوخات.

فالحق كما قال به شيخ المتأخرین في كتابی «المکاسب» و«الطهارة» بالإجمال والتفصیل: إن لا بأس بظهورتها وجواز بيعها منوطاً بالمنفعة المحللة الظاهرية العقلائية في حال الاختیار^١، والبحث من هذه الجهة واضح، والمهم البحث الآتي، وهو الكمية والكيفية لها.

وبعد هذا يقال: ما هو المسوخات وكم عدّتها وكيفية حياتها؟ من الحديث المسند بطريق الصدوق^٢ عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: «ان المسوخ من

١- ر. لـ: الشیخ مرتضی الانصاری، المکاسب المحرّمة، لجنة التحقيق، ج ١، قم، باقری، الطبعة الأولى، ٤١٥ص، ٤٣.

بني آدم ثلاثة عشرة صنفاً^١ الحديث؛ ويوجد في روایات آخر غيرها أيضاً، وقال المرحوم المجلسی^{عليه السلام}: أصنافه كما يوجد في طفيف الأخبار ثلاثين صنفاً.

وفي رواية الفقيه: ان المسوخات جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت^٢. يفهم من هذا الحديث أن المسوخات ليست هي هذه الحيوانات الموجودة، بل الأمم الماضية في صورة الابتلاء بعد المسوخ يشبه بهذه الحيوانات الطبيعية من جهة الوجه ويموت بعد قليل من الزمان، ولا يبقى أعقابها أصلاً، فلا نفع في البحث من جهة البيع والأكل من حيث المسوخة قهراً.

المباحث العقلية في المسوخ

واهتمام المباحث النقلية للمسوخة من جهة كثرة الابتلاء في الأمم السالفة لهذا الأمر لا يوجد في الأئمة المحمديّة^{عليهم السلام} أصلاً، فما هو سرّ الأمر

١- أبي جعفر، محمدبن على، الشیخ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، النجف الأشرف، المطبعة الحیدریة، ١٣٨٦ق، ص ٤٨٧.

٢- علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٨٩.

كان في الآخرة للجميع، إلا أنهم ينتفعون من هذا الأمر لأنكسار الحرمة والهيبة في الدنيا.

هذا هو الإجمال في المسألة، والزيادة فيها تحتاج إلى مقام آخر.

ولمية الإمكان والواقع للمسوخ عقلاً، وكيفية أمره في الآخرة من حيث الجزاء والعمل، وهل يكون هذا إلا ثمرة أعمالهم الخبيثة التي تكون في جميع البشر، ولكن لا يظهر للجميع في الدنيا وفي الأمة المحمدية أصلاً من جهة انتسابها إلى النبي ﷺ. والجواب عن هذه الأمور بالإجمال أن كثرة الابتلاء بهذا الأمر في الأمم السالفة سواء أعمالهم الموبقة، وعدم استعدادهم في ادراك الأمور العقلية واكتفاءهم بالأمور الحسية. وعلة عدم وجadan المسوخ في هذه الأمة شرف النبي ﷺ والأمة واستعدادهم لإدراك الابتلاءات العقلية في غير الصالحين لهذه الأمة، ولا يحتاج في الابتلاء لهم إلى الأمور الحسية الكذائية، بل ابتلاهم الله بالعذاب الروحية والوجدانية أشد مما كان في الأمم السالفة.

الإمكان والواقع في المسألة مبينة في الفلسفة في بيان كيفية أعمالهم، وفيها أن المسوخة ليست إلا الظهور للعمل والانكشاف لواقع الأمر، ففي الواقع، المسوخ هو العريان بسبب ظهور عمله في الدنيا كما

الرسالة التاسعة الخمر

ما ذكر للخمر من العناوين في القرآن الكريم

والحديث:

١. ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

٢. ﴿مَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

٣. ﴿رَجْسٌ﴾.

٤. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾.

٥. ﴿لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

٦. ﴿يَرِيدُهُ الشَّيْطَانُ﴾.

١. البقرة/٢١٩.
٢. المائدة/٩٠.

٣. المائدة/٩٠.
٤. المائدة/٩١.

٥. المائدة/٩١.
٦. المائدة/٩١.

﴿ يُوقِّعُ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ﴾^١.
 ﴿ يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^٢.
 ﴿ يَصُدُّ عَنِ الصَّلَاةِ ﴾^٣.
 ﴿ سَكَارِيٌّ ﴾^٤.
 ﴿ لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا يَقُولُ ﴾^٥.
 ما ذُكِرَ لِلْخَمْرِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
 وَالرَّوَايَاتِ
 ﴿ أَثْمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعَهُمَا ﴾^٦.
 ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾^٧.
 ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^٨.
 ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَتُمْ سَكَارِيٌّ ﴾^٩.
 ﴿ الْخَبِيثُ ﴾^{١٠}.

﴿ أَصْلَهُ حَرَامٌ ﴾^{١١}.
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ شَفَاءً ﴾^{١٢}.
 ١- المائدة/٩١.
 ٢- المائدة/٩١.
 ٣- النساء/٤٣.
 ٤- النساء/٤٣.
 ٥- البقرة/٢١٩.
 ٦- المائدة/٩٠.
 ٧- المائدة/٩١.
 ٨- النساء/٣٣.
 ٩- النساء/٢٧٩.
 ١٠- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٩.
 ١١- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٥٧.
 ١٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٥.

الرِّسَالَةُ التِّسْعَةُ: الْخَمْرُ
 ٢٥
 «وَفَسَادُهَا»^١.
 «مَدْمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٌ وَثُنْ»^٢.
 «يُورَثُهُ الْأَرْتَاعَشُ»^٣.
 «تَذَهَّبُ بِنُورِهِ»^٤.
 «إِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ، فَاغْسِلْ»^٥.
 «إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ»^٦.
 «إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعْدُ»^٧.
 «لَا تَصْلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ خَمْرٌ»^٨.
 «إِنَّ الْحَنْطَةَ إِذَا أَصَبَّ عَلَيْهَا خَمْرٌ لَا يَظْهَرُ عَجِينُهَا وَخَبِيزُهَا»^٩.
 «لِلإِنْسَاءِ الَّذِي شَرَبَ فِيهِ الْخَمْرَ لِغَسْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^{١٠}.
 «الْبَئْرُ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ الْخَمْرُ يَنْزَحُ كُلَّهُ»^{١١}.
 «يَنْزَحُ الْثَّلَاثُونَ أَوْ عَشْرُونَ»^{١٢}.

١- عَلَلُ الشَّرِيفِ، ج ٢، ص ٤٧٦.
 ٢- الْوَسَائِلُ، ج ١٦، ص ٣١٠. ٣- الْوَسَائِلُ، ج ١٦، ص ٣١٠.
 ٤- عَلَلُ الشَّرِائِعِ، ج ٢، ص ٤٧٦.
 ٥- الْكَافِيِّ، ج ٣، ص ٤٠٥. ٦- الْكَافِيِّ، ج ٣، ص ٤٠٥.
 ٧- الْكَافِيِّ، ج ٣، ص ٤٠٥. ٨- الْكَافِيِّ، ج ٢، ص ١٠٥٧.
 ٩- الْوَسَائِلُ، ج ٢، ص ١٠٥٦. ١٠- الْوَسَائِلُ، ج ٢، ص ١٠٧٤.
 ١١- الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ١٣٢. ١٢- الْوَسَائِلُ، ج ١، ص ١٣٢.

«القدر الذي فيه لحم ومرق كثير إذا قطع فيه قطرة
خمر يهراق»^١.

«إذا قطر خمر في عجين فسد»^٢.

«لا يؤكل في آنية أهل الكتاب... لأنهم لا يتوقفون
الخمر»^٣.

«حرمة الجلوس على مائدة فيها خمر»^٤.

«ما يبل الميل منه ينجز حبًّا من الماء»^٥.

«لا يصح ثمنه»^٦.

«حرم الله ثمنه»^٧.

«لجلدت شاربه ثمانين جلدة»^٨.

«لقتلت بايده»^٩.

«لا يجوز تزويجه»^{١٠}.

«لا يقبل صلاته سبعاً أو أربعين صباحاً»^{١١}.

«لا يتداوى به»^{١٢}.

«إن عاد بعد الحدين فاقتلوه»^١.

«بيع العصير فيمن يعمله خمراً حرام»^٢.

«يعدم مرؤوته»^٣.

«يحمله على أن يجسر على سفك الدماء»^٤.

«وركوب الزنا»^٥.

«لا يؤمن أن يشيب على حرمة»^٦.

«لا يزداد شاربه الا شر»^٧.

«لا يعقل»^٨.

«حرمتها لفعلها وفسادها»^٩.

«لا شفاء فيه»^{١٠}.

«لا يشرب الخمر وهو مؤمن»^{١١}.

«من شرب الخمر خرج من الايمان»^{١٢}.

«ملعون من كان مصرأً على شرب الخمر»^{١٣}.

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧٥.

٢- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٨. ٣- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

٤- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠. ٥- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

٦- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠. ٧- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

٨- الوسائل، ج ١١، ص ٥١٨. ٩- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

١٠- مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٧.

١١- الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٤. ١٢- الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٥.

١٣- الوسائل، ج ١١، ص ٥١٩.

١- مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٦١٢.

٢- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٥٦. ٣- الوسائل، ج ١٦، ص ٣٨٥.

٤- الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٠. ٥- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٥٦.

٦- الوسائل، ج ١٢، ص ٦١. ٧- الوسائل، ج ١٢، ص ٦١.

٨- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٦. ٩- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٦.

١٠- الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣. ١١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨.

١٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧.

سائر أحكام الخمر

- «وغارسها وعامرها وشاربها وساقيها»^١.
 «شارب الخمر من السفلة»^٢.
 «قرنها الله بالأوثان»^٣.
 «لا سفيه أسفه من شارب الخمر»^٤.
 «من سهم ابليس»^٥.
 «ما بعث الله نبياً إلا بتحرير الخمر»^٦.

«لا يدخل الجنة مدمن الخمر».
 «ثمنه سحت»^{١١}.

«من يؤجر بيته لبيع الخمر تحرم أجرته»^{١٢}.

- ١- الوسائل، ج ١٧، ص ١٥٣، ج ١٥، ص ١٨٥.
 ٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٨.
 ٣- الوسائل، ج ١٧، ص ١٢، ص ١٦٤.
 ٤- الوسائل، ج ١٧، ص ٧٥.
 ٥- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٣.
 ٦- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٦.
 ٧- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٠.
 ٨- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٦.
 ٩- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧.
 ١٠- الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣.
 ١١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٣.
 ١٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧.
 ١٣- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧.
- ١- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٤.
 ٢- الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٤.
 ٣- الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٠.
 ٤- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠.
 ٥- الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦.
 ٦- الوسائل، ج ٣، ص ٥٧٣.
 ٧- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٧.
 ٨- الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٢.
 ٩- الوسائل، ج ٦، ص ١٧١.
 ١٠- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠.
 ١١- الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧.
 ١٢- الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦.

- «لا يؤتمن أمانته»^١.
 «لا تسترطع شاربة الخمر»^٢.
 «إذا أسكر كثيرون، فقليله حرام»^٣.
 «حرام بيعها وشرائها ولا انتفاع بها»^٤.
 «سقاهم الله من طينة بئر خبال»^٥.
 «قبل الشترين من سهم ابليس»^٦.
 «لا يسكنى للدواوب»^٧.
 «لا يشفع إذا شفع»^٨.
 «لا يصدق إذا حدث»^٩.
 «لا يعاد إذا مرض»^{١٠}.
 «لا يشهد جنازته»^{١١}.
 «لا تزكوا إذا أشهد»^{١٢}.
 «لا تأتمنوه على أمانة»^{١٣}.

«لأنها أمّ الخبائث»^١.
 «يسلب بسببه لبّه»^٢.
 «قطع الرحم»^٣.
 « يأتي بكلّ فاحشة»^٤.
 «زماته بيد الشيطان»^٥.
 «إنّ أمره الشيطان سجد للأوثان»^٦.
 «شارب الخمر كافر»^٧.
 «لا عصمة بيننا وبينه»^٨.
 «حرّم الله لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها»^٩.

يحمله على انكار الله والفرية عليه وعلى رسليه»^{١٠}.

«شرب الخمر أشدّ من ترك الصلاة»^١.
 «من يبخل مودتنا فليتجنب كلّ مسكن»^٢.
 «المضرر لا يشرب الخمر»^٣.
 «اذا سكر هذى»^٤.
 «إذا شربها فرق الله عليه سرّياله»^٥.
 «كان ولته وأخوه الشيطان»^٦.
 «يسوقه إلى كلّ شرّ»^٧.
 «يصرفه عن كلّ خير»^٨.
 «يصير إلى حال لا يعرف ربّه»^٩.
 «مفتاح باب المعصية»^{١٠}.
 «رأس كلّ إثم»^{١١}.
 «مكذب بكتاب الله»^{١٢}.

«أشدّ من الزنا والسرقة»^{١٣}.
 «أكبر الكبائر شرب الخمر»^{١٤}.

- ١ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٣.
- ٢ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢.
- ٣ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٧.
- ٤ - الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٣.
- ٥ - الوسائل، ج ١٤، ص ١٧.
- ٦ - الوسائل، ج ١٤، ص ١٧.
- ٧ - الوسائل، ج ١٤، ص ١٧.
- ٨ - الوسائل، ج ١٤، ص ١٧.
- ٩ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠.
- ١٠ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١.
- ١١ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١.
- ١٢ - الوسائل، ج ١٧، ص ٤٩.
- ١٣ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٢.
- ١٤ - الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٢.

مصادر التحقيق

- ١) القرآن الكريم.
- ٢) الأحسائي، محمد بن علي، عوالى اللئالي العزيزية، قم، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- ٣) الأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب المحرمة، لجنة التحقيق، قم، المطبعة باقري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- ٤) الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، طهران، الإسلامية (بيروت - دار إحياء التراث العربي).
- ٥) الصدوق، محمد بن علي بن أبيه، علل الشرائع، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦ ق.

٦) الصدوق، محمدبن علي، من لا يحضره الفقيه، التحقيق: على أكبر غفاري، قم، جماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.

٧) علل الشريعة، النجف الأشرف، (المطبعة الحيدرية)، ١٣٨٦ق.

٨) الطوسي، محمدبن الحسن، المبسوط في
فقه الإمامية، تحقيق: محمدتقی الكشفي، طهران،
المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ق.

الكليني، محمّدين يعقوب، الكافي، طهران،
دار الكتب الإسلامية، الطبعه الثالثه، ١٣٨٨ق.

٩) النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرک
الوسائل و مستبطن المسائل، قم، آل البيت للطباعة الأولى، ١٤٠٨ق.